

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية
نيويورك، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

تقرير المؤتمر

مقدمة

- ١- افتتحت المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عُقد عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة (ويُشار إليه فيما يلي بـ"المؤتمر")، السيدة إيزومي ناكاميتسو، ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بالنيابة عن وديع المعاهدة، الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- وحضر السيد تيجاني محمد بندي، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة الأولى للمؤتمر. وتكلم في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر السيد محمد علي الحكيم، وزير الشؤون الخارجية في العراق، والسيد برونو فان دير بلويم، الأمين العام المؤقت للدائرة العمومية الاتحادية للشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في بلجيكا، اللذان توليا رئاسة المؤتمر السابق في عام ٢٠١٧، واللذان اختيرا منسقين للدول المصدقة عملاً بالتدبير ٩ (ج) من الإعلان الختامي لعام ٢٠١٧ (مرفق الوثيقة CTBT-Art.XIV/2017/6).
- ٣- وشاركت في المؤتمر الدول التالية التي كانت قد أودعت صكوك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر والدول الموقعة التي لم تكن قد أودعت صكوك تصديقها بعد قبل افتتاح المؤتمر: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.
- ٤- ووفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر الدولة الأخرى التالية: باكستان.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.



- ٥- ووفقاً للمادة ٤١ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأفريقية للطاقة النووية والاتحاد الأوروبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ.
- ٦- ووفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر ١٥ منظمة غير حكومية، ترد قائمة بها في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2019/INF.5.
- ٧- وحضر المؤتمر أيضاً أعضاء فريق الشخصيات البارزة وفريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٨- وستصدر بعد اختتام المؤتمر قائمة بالمشاركين، تتضمن الدول المشاركة والدول الأخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

القرارات التنظيمية والإجرائية

- ٩- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ترأست السيدة ناكاميتسو النظر في البندين ١ و ٢ من مشروع جدول الأعمال المؤقت (CTBT-Art.XIV/2019/2). وبناءً على ما توصل إليه في المشاورات غير الرسمية المفتوحة بين الدول المصدقة والدول الموقعة، التي عُقدت في فيينا قبل افتتاح المؤتمر، من اتفاقات بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية، حسبما ورد في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2019/INF.4، اتخذ المؤتمر في جلسته العامة الأولى القرارات التالية بشأن هذه المسائل.
- ١٠- انتخب المؤتمر بالتزكية ألمانيا والجزائر لمكتب رئاسة المؤتمر.
- ١١- واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي (CTBT-Art.XIV/2019/1).
- ١٢- وأقر المؤتمر جدول الأعمال (CTBT-Art.XIV/2019/2)، الذي تضمن البنود التالية:
- ١- افتتاح المؤتمر
 - ٢- المسائل الإجرائية والتنظيمية
 - (أ) انتخاب الهيئة الرئاسية
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي
 - (ج) إقرار جدول الأعمال
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الهيئة الرئاسية
 - (هـ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
 - (و) تأكيد تعيين أمين المؤتمر
 - (ز) مسائل تنظيمية أخرى
 - ٣- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة
 - ٤- كلمة (كلمات) الهيئة الرئاسية
 - ٥- كلمة الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
 - ٦- اعتماد إعلان ختامي

- ٧- عرض تقرير مرحلي عن التعاون على تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ٨- تبادل عام للآراء فيما بين الدول المصدّقة والدول الموقّعة حول تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ٩- كلمات الدول غير الموقّعة
- ١٠- كلمة باسم المنظمات غير الحكومية
- ١١- تقرير لجنة وثائق التفويض
- ١٢- اعتماد تقرير المؤتمر
- ١٣- اختتام المؤتمر.
- ١٣- وانتخب المؤتمر ممثلي فرنسا والكويت وليتوانيا والمكسيك ونيجيريا واليابان نواباً لرئيس المؤتمر، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي.
- ١٤- وأنشأ المؤتمر، بناءً على اقتراح من الهيئة الرئاسية، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من ممثلي أستراليا وأنغولا وإيطاليا والجمهورية الدومينيكية وفنلندا، وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي.
- ١٥- وأقر المؤتمر تعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد بوذرجمهر زياران، أمين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أميناً للمؤتمر، وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي.
- ١٦- واتخذ المؤتمر، وفقاً للمادتين ٤١ و ٤٣ من النظام الداخلي، قراراً بشأن حضور جلساته من جانب (أ) الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، الواردة في الفقرة ٥، والتي تقدمت إلى الأمانة بطلب لحضور المؤتمر؛ و(ب) المنظمات غير الحكومية، الواردة في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2019/INF.5.
- ١٧- وألقت إحدى الدول المصدّقة على المعاهدة كلمة أعربت فيها عن قلقها من "محاولات البلد المضيف عرقلة مشاركة وفدها في المؤتمر بعدم منح التأشيرات اللازمة". واقترحت هذه الدولة المصدّقة النظر بجدية في اختيار مكان جديد لانعقاد المؤتمر، تفادياً لنشوء حالات "غير مسموح بها" من هذا القبيل في المستقبل.

أعمال المؤتمر

- ١٨- عقد المؤتمر ما مجموعه جلستان عامتان، عُرضتَ فيهما الوثائق التالية:
- | | |
|---|---------------------|
| مشروع النظام الداخلي | CTBT-Art.XIV/2019/1 |
| مشروع جدول الأعمال المؤقت | CTBT-Art.XIV/2019/2 |
| وثيقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، ٢٠١٩) | CTBT-Art.XIV/2019/3 |

- CTBT-Art.XIV/2019/4 الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الموقعة والدول المصدقة، بمقتضى التدبير ٩ (ك) من الإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠١٧ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى أيار/مايو ٢٠١٩^(١)
- CTBT-Art.XIV/2019/WP.1 مشروع الإعلان الختامي وتدابير الترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- CTBT-Art.XIV/2019/CRP.1 مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- CTBT-Art.XIV/2019/CRP.2 مشروع تقرير المؤتمر
- CTBT-Art.XIV/2019/INF.1 معلومات إلى المشاركين في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية Corr.1 و
- CTBT-Art.XIV/2019/INF.2 معلومات إلى المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- CTBT-Art.XIV/2019/INF.3 تقرير مرحلي عن الرئاسة المشتركة بين بلجيكا والعراق للعملية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
- CTBT-Art.XIV/2019/INF.4 المسائل الإجرائية والتنظيمية
- CTBT-Art.XIV/2019/INF.5 قائمة المنظمات غير الحكومية التي طلبت اعتمادها وفقاً للمادة ٤٣ من مشروع النظام الداخلي
- ١٩- وستدرج قائمة بجميع الوثائق التي صدرت من أجل المؤتمر في ورقة معلومات (CTBT-Art.XIV/2019/INF.7)، تتضمن، علاوة على الوثائق المذكورة في الفقرة ١٨، قائمة المشاركين (CTBT-Art.XIV/2019/INF.6) وتقرير المؤتمر (CTBT-Art.XIV/2019/6).
- ٢٠- وترأس السيد صبري بوقادوم، وزير الشؤون الخارجية في الجزائر، والسيد هايكو ماس، وزير الشؤون الخارجية في ألمانيا، بداية الجلسة العامة الأولى بعد انتخابهما. وترأست الكويت ونيجيريا الجلسة العامة الثانية.
- ٢١- وفي الجلسة العامة الأولى، ألقت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، كلمة الأمين العام للأمم المتحدة أمام المؤتمر. وتكلم أيضاً رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، السيد تيجاني محمد بندي.
- ٢٢- وفي الجلسة نفسها، ألقى كل من وزير الشؤون الخارجية في الجزائر ووزير الشؤون الخارجية في ألمانيا، ضمن إطار البند ٤ من جدول الأعمال، كلمة أمام المؤتمر بالنيابة عن الهيئة الرئاسية.

(١) هذه الوثيقة، التي تمثل لمحة عامة عن المعلومات المقدمة من الدول الموقعة، لم تُنحَ إلا على الموقع الشبكي العمومي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (www.ctbto.org).

- ٢٣- وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، السيد لاسينا زيرو، كلمة ضمن إطار البند ٥ من جدول الأعمال. كما أدلت السيدة تاريا هالونن، الرئيسة السابقة لفنلندا وعضو فريق الشخصيات البارزة، بملاحظات.
- ٢٤- وفي الجلسة نفسها، ألقى وزير الشؤون الخارجية في بلجيكا ووزير الشؤون الخارجية في العراق كلمتين ضمن إطار البند ١ من جدول الأعمال، تضمنتا تقريراً مرحلياً عن أنشطة التعاون بين بلجيكا والعراق من أجل تيسير بدء نفاذ المعاهدة، عملاً بالتدبير ٩ (ج) من الإعلان الختامي لعام ٢٠١٧ (مرفق الوثيقة CTBT-Art.XIV/2017/6).
- ٢٥- وأجرى المؤتمر في جلستيه العامتين الأولى والثانية، ضمن إطار البند ٨ من جدول الأعمال، تبادلاً عاماً للآراء بين الدول المصدقة والدول الموقعة حول تسهيل بدء نفاذ المعاهدة. وتكلم ممثلو الدول المشاركة التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، بيرو، بيلاروس، تركيا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرغيزستان، الكرسي الرسولي، كندا، كوريا الجنوبية، لايتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان. وألقت أيضاً السيدة فيديريكا موغيريني، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائبة رئيس المفوضية الأوروبية، كلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.
- ٢٦- وفي الجلسة العامة الثانية، وضمن إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ألقت السيدة ألكسندرا بيل، كبيرة مديري شؤون السياسات بمركز الحد من الأسلحة وعدم الانتشار، كلمة بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر.

اختتام المؤتمر

- ٢٧- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى، ضمن إطار البند ٦ من جدول الأعمال، الإعلان الختامي وتدابير الترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويرد نص الإعلان والتدابير في مرفق هذا التقرير.
- ٢٨- وأبلغت الهيئة الرئاسية المؤتمر بأنها تعترم أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتة وديعاً للمعاهدة، أن يحيل الإعلان الختامي إلى جميع الدول في أقرب وقت ممكن.
- ٢٩- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة الثانية، ضمن إطار البند ١١ من جدول الأعمال، تقرير لجنة وثائق التفويض (CTBT-Art.XIV/2019/5).
- ٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر تقريره، الذي سترجم ويُعَمَّم بجميع اللغات الرسمية في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2019/6.

المرفق

الإعلان الختامي وتدابير الترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الإعلان الختامي

- ١- نحن، الدول المصدّقة، اجتمعنا، مع دول موقّعة أخرى، في نيويورك يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لمناقشة تدابير عملية لتسهيل التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة). ونؤكد أنّ من شأن معاهدة عالمية يمكن التحقق بفعالية من الامتثال لها أن تكون صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ونؤكد من جديد الأهمية الحيوية للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها، ونحثّ جميع الدول على مواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي.
- ٢- نؤكد مجدداً أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أعربت عن تأييدها الساحق للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها في مناسبات كان آخرها قرارها A/RES/73/86؛ وتتجلى قوة وثبات الإرادة والدعم الدوليين لإنفاذ هذه المعاهدة في مؤتمر قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي انعقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واعتمد فيه القرار ١٨٨٧؛ والاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت بتوافق الآراء بخصوص إجراءات متابعة مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والدعوات إلى بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن التي جاءت في إطار الأعمال المضطلع بها في فيينا وجنيف ونيويورك والمؤدية إلى عقد المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٢٠؛ وكل القرارات التي اعتمدها الأمم المتحدة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونستذكر القلق البالغ الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بالكوارث الإنسانية التي ستنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية. ونؤكد مجدداً ما أعرب عنه في المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٩٦ من تأييد واسع النطاق لأهمية بدء نفاذ المعاهدة في أبكر وقت ممكن باعتبارها أداة حيوية متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.
- ٣- نؤكد مجدداً على أهمية أعمال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونرحب بمجموعة الأنشطة المتضافرة للتوعية بشأن التصديق على المعاهدة التي تشترك في هدف واحد هو التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة، بما فيها أنشطة فريق الشخصيات البارزة وفريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وجهود كل دولة من الدول الموقّعة، بما في ذلك الاجتماع الوزاري لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونشيد بما يقدمه الأمين التنفيذي والأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المنظمة) من دعم لتلك الأنشطة.
- ٤- نرحب بتوقيع ١٨٤ دولة على المعاهدة وبتصديق ١٦٨ دولة عليها، منها ٣٦ دولة يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها (الدول المدرجة في المرفق ٢). ونرحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز في إكساب المعاهدة طابعاً عالمياً، ونعترف بأهمية تصديق دولتين (هما تايلند وزمبابوي) على المعاهدة وبتوقيع توفالو عليها منذ مؤتمر عام ٢٠١٧ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحثّ ما تبقى من دول مدرجة في المرفق ٢، وهي ثمان دول (مدرجة في التذييل) يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها، على أن توقع وتصدّق على المعاهدة دون مزيد من التأخير، واضعة في اعتبارها أنّ باب التوقيع على المعاهدة فتح قبل أكثر من ٢٣ عاماً، وندعو كل واحدة من هذه الدول إلى أن تبادر بالتوقيع والتصديق على المعاهدة. وفي هذا الصدد، نرحب بإتاحة أي فرصة للتواصل مع الدول غير الموقّعة، وبالأخص الدول المدرجة في المرفق ٢. ولذلك نود أن نشجع هذه الدول على المشاركة بصفة مراقب في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية للمنظمة.

- ٥- نوّكد مجدداً كذلك على أنّ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، بفرض قيود على تطوير الأسلحة النووية وعلى تحسين نوعيتها وبوضع حدٍّ لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية، يشكل تديراً فعالاً لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، نحدّد تأكيد التزاماتنا التي أوردناها في استنتاجات المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، وندعو جميع الدول إلى الإحجام عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أيّ تفجيرات نووية أخرى، وعن استحداث واستخدام تكنولوجيا جديدة للأسلحة النووية، وعن أيّ أعمال يكون من شأنها تقويض هدف المعاهدة ومقصدها وتنفيذ أحكامها، وأن تلتزم بجميع القرارات الحالية بشأن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، مع التأكيد على أنّ هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملمزم قانوناً لإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وهو ما لا يتسنى تحقيقه إلا ببدء نفاذ المعاهدة.
- ٦- نلاحظ التغيير السلبي في موقف بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية تجاه التصديق على المعاهدة منذ مؤتمر المادة الرابعة عشرة في عام ٢٠١٧، مما ألحق الضرر بجهودنا المشتركة الرامية إلى الترويج لبدء نفاذ المعاهدة. وفي هذا الصدد، نشير إلى الالتزام الذي قدّمته جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتصديق على المعاهدة على وجه السرعة، مع الإشارة أيضاً إلى أن القرارات الإيجابية التي تتخذها تلك الدول سيكون لها تأثير جيد فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة.
- ٧- نشير إلى إدانتنا، في إطار ولاية المعاهدة فيما يتعلق بحظر التجارب النووية، للتجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٦. ونعرب عن تقديرنا للفعالية التي أثبتتها نظام التحقق التابع للمعاهدة فيما يتعلق بتلك التجارب النووية، مما يبرز الضرورة الملحة لبدء نفاذ المعاهدة. ونلاحظ مع التفاؤل البيان الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن وقف التجارب النووية، والجهود الرامية إلى تفكيك موقع بونغغي-ري للتجارب النووية. ونوّكد مجدداً على أهمية التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، وتجريد شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية بالوسائل السلمية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، بما في ذلك عن طريق المحادثات السداسية الأطراف. ونرحب بالجهود الدبلوماسية ومنها، ضمن جملة أمور، عقد مؤتمرات قمة لجميع الأطراف المشاركة في هذه العملية، والتشجيع على الحوار المستمر لتحقيق هذه الغاية. وندعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة.
- ٨- نبقى ملتزمين التزاماً كاملاً بتقديم ما يلزم من دعم سياسي وتقني ومالي لتمكين اللجنة التحضيرية للمنظمة من إنجاز جميع مهامها بأكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، وفقاً لأحكام المعاهدة والقرار المنشئ للجنة التحضيرية الصادر في عام ١٩٩٦، ولا سيما مواصلة بناء جميع عناصر نظام التحقق، الذي سيكون نطاقه العالمي متسعاً اتساعاً غير مسبوق. ونلاحظ مع الارتياح التقدم الإضافي المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي، الذي يضم حالياً ٢٩٨ مرفقاً معتمداً، وأداء مركز البيانات الدولي، والتقدم المتواصل في تعزيز قدرات التفتيش الموقعي، بما في ذلك من خلال إجراء تمارين بناء القدرات بالاستناد إلى الدروس المستفادة من نجاح إجراء التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤ في الأردن. ونرحب بنقل جميع الدول بيانات نظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي على أساس التجريب والتشغيل المؤقت قبل بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة للجنة التحضيرية. ونتطلع إلى بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للمادة الرابعة عشرة منها، مدركين أن هذا وحده هو الذي سيتيح استخدام نظام التحقق، بجميع عناصره، لأغراض التحقق.
- ٩- نعرب عن تفاؤلنا، ونحن نضع نصب أعيننا هدف المعاهدة المتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، من أنّ عنصرَي نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي من نظام التحقق قد أثبتا، إلى جانب الولاية المسندة إليهما، فائدتهما في جلب منافع علمية ومدنية ملموسة، بما في ذلك نظم الإنذار بالتسونامي وربما نظم إنذار بكوارث أخرى. وسوف

نواصل النظر في السبل الكفيلة بضمان إمكانية تشارك المجتمع الدولي في هذه الفوائد على نطاق واسع وفقاً للمعاهدة وبتوجيه من اللجنة التحضيرية للمنظمة. ونقرُّ أيضاً بأهمية بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن نظام التحقق، بطرائق منها عقد مؤتمرات العلم والتكنولوجيا.

١٠ - نؤكد مجدداً تصميمنا على اتخاذ خطوات محددة وقابلة للتنفيذ من أجل التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعاً عالمياً، ونعتمد التدابير التالية تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) بذل قصارى جهودنا واستخدام كل السبل المتاحة لنا للتشجيع على زيادة التوقيعات والتصديقات على المعاهدة، وحث جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي ولّده هذا المؤتمر وعلى مواصلة الاهتمام بالمسألة على أرفع مستوى سياسي؛

(ب) دعم وتشجيع المبادرات والأنشطة المتضافرة للتوعية على كلٍّ من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل الترويج لبدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعاً عالمياً؛

(ج) تشجيع الدول المصدّقة على مواصلة ممارستها المتمثلة في اختيار جهات تنسيق لتعزيز التعاون بمهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات، مع الإحاطة علماً بخطة عمل تضعها جهات التنسيق المذكورة لتنفيذ التدابير المعتمدة في هذا الإعلان؛

(د) وضع قائمة بجهات اتصال في بلدان، من بين الدول المصدّقة، تتطوّر لمساعدة جهات التنسيق في مختلف المناطق على تعزيز الأنشطة الرامية إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة؛

(هـ) تشجيع الدول المتبقية المدرجة في المرفق ٢ على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن الخطوات العملية المتخذة من أجل التوقيع/التصديق على المعاهدة؛

(و) الإقرار بدور فريق الشخصيات البارزة في مساعدة الدول المصدّقة في ما تضطلع به من أنشطة للعمل على تحقيق أهداف المعاهدة وتسهيل التعجيل ببدء نفاذها؛

(ز) تشجيع جميع الدول على المشاركة بنشاط في اليوم الدولي السنوي لمناهضة التجارب النووية، الذي استُحدث بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/35، والذي يؤدي دوراً فعالاً في زيادة الوعي والتثقيف بشأن آثار التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

(ح) التشجيع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالتزامن مع مختلف الاجتماعات الإقليمية من أجل زيادة الوعي بأهمية الدور الذي تؤديه المعاهدة والتشجيع على تبادل التجارب داخل مختلف المناطق؛

(ط) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وفي تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية في المجالين القانوني والتقني بغية التوعية بشأن التصديق على المعاهدة؛

(ي) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة العمل على ترويج فهم المعاهدة، بما في ذلك من خلال المبادرات التثقيفية والتدريبية، وأن توضح لجمهور أوسع منافع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق، مع مراعاة المقاصد والولايات المحددة المنصوص عليها في المعاهدة؛

- (ك) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بعملية التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تضع، في سبيل تعزيز هذه الأنشطة وإبرازها، قائمة بجهات الاتصال الوطنية المعنية بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة وتعميمها؛
- (ل) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل العمل بصفة جهة وصل لجمع المعلومات عن أنشطة التوعية التي تقوم بها الدول المصدقة وسائر الدول الموقعة، وأن تضع وتحديث خلاصة للمعلومات استناداً إلى البيانات التي تقدمها الدول المصدقة وسائر الدول الموقعة؛
- (م) التشجيع على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بالمعاهدة وأهدافها وكذلك بضرورة التعجيل ببدء نفاذها، وكسب مزيد من التأييد لذلك؛
- (ن) التأكيد من جديد على ضرورة تقديم الدعم الكامل لأعمال اللجنة التحضيرية الرامية إلى إكمال نظام التحقق من خلال التعاون الدولي، وضرورة مواصلة بناء القدرات وتبادل الخبرات؛
- (س) تشجيع جميع الدول على المشاركة والمساهمة في إكمال نظام التحقق ودعم المساعي الرامية إلى تعزيز فعالية اللجنة التحضيرية للمنظمة من خلال الدعم التقني والسياسي للأمانة الفنية المؤقتة.

تذييل الإعلان الختامي وتدابير الترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

قوائم الدول

ألف - الدول التي صدّقت على المعاهدة

الاتحاد الروسي	باراغواي	تونس
إثيوبيا	بالاو	جامايكا
أذربيجان	البحرين	الجبيل الأسود
الأرجنتين	البرازيل	الجزائر
الأردن	بربادوس	جزر البهاما
أرمينيا	البرتغال	جزر كوك
إريتريا	بروني دار السلام	جزر مارشال
إسبانيا	بلجيكا	جمهورية أفريقيا الوسطى
أستراليا	بلغاريا	الجمهورية التشيكية
إستونيا	بليز	الجمهورية الدومينيكية
إسواتيني	بنغلاديش	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أفغانستان	بنما	جمهورية تترانيا المتحدة
إكوادور	بنن	جمهورية كوريا
ألبانيا	بوتسوانا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ألمانيا	بور كينا فاسو	جمهورية مولدوفا
الإمارات العربية المتحدة	بوروندي	جنوب أفريقيا
أنغيغا وبربودا	البوسنة والهرسك	جورجيا
أندورا	بولندا	جيبوتي
إندونيسيا	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	الدانمرك
أنغولا	بيرو	رواندا
أوروغواي	بيلاروس	رومانيا
أوزبكستان	تايلند	زامبيا
أوغندا	تركمانيستان	زيمبابوي
أوكرانيا	تركيا	ساموا
أيرلندا	ترينيداد وتوباغو	سان مارينو
آيسلندا	تشاد	سانت فنسنت وجزر غرينادين
إيطاليا	توغو	سانت كيتس ونيفيس

المغرب	فييت نام	سانت لوسيا
مقدونيا الشمالية	قبرص	السلفادور
المكسيك	قطر	سلوفاكيا
ملاوي	قيرغيزستان	سلوفينيا
ملديف	كابو فيردي	سنغافورة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	كازاخستان	السنغال
منغوليا	الكاميرون	السودان
موريتانيا	الكرسي الرسولي	سورينام
موزامبيق	كرواتيا	السويد
موناكو	كمبوديا	سويسرا
ميانمار	كندا	سيراليون
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	كوت ديفوار	سيشيل
ناميبيا	كوستاريكا	شيلي
ناورو	كولومبيا	صربيا
النرويج	الكونغو	طاجيكستان
النمسا	الكويت	العراق
النيجر	كيريباس	عمان
نيجيريا	كينيا	غابون
نيكاراغوا	لاتفيا	غانا
نيوزيلندا	لبنان	غرينادا
نيوي	لكسمبرغ	غواتيمالا
هايتي	ليبيريا	غيانا
هندوراس	ليبيا	غينيا
هنغاريا	ليتوانيا	غينيا-بيساو
هولندا	ليختنشتاين	فانواتو
اليابان	ليسوتو	فرنسا
اليونان	مالطة	الفلبين
	مالي	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
	ماليزيا	فنلندا
	مدغشقر	فيجي

باء- الدول الـ ٤٤ المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها وفقاً للمادة الرابعة عشرة

الاتحاد الروسي	بيرو	فيت نام
الأرجنتين	تركيا	كندا
إسبانيا	الجزائر	كولومبيا
أستراليا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مصر
إسرائيل	جمهورية كوريا	المكسيك
ألمانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إندونيسيا	جنوب أفريقيا	النرويج
أوكرانيا	رومانيا	النمسا
إيران (جمهورية-الإسلامية)	سلوفاكيا	الهند
إيطاليا	السويد	هنغاريا
باكستان	سويسرا	هولندا
البرازيل	شيلي	الولايات المتحدة الأمريكية
بلجيكا	الصين	اليابان
بلغاريا	فرنسا	
بنغلاديش	فنلندا	
بولندا		

١- الدول التي وقّعت وصدّقت على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

الاتحاد الروسي	بيرو	فيت نام
الأرجنتين	تركيا	كندا
إسبانيا	الجزائر	كولومبيا
أستراليا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المكسيك
ألمانيا	جمهورية كوريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إندونيسيا	جنوب أفريقيا	النرويج
أوكرانيا	رومانيا	النمسا
إيطاليا	سلوفاكيا	هنغاريا
البرازيل	السويد	هولندا
بلجيكا	سويسرا	اليابان
بلغاريا	شيلي	
بنغلاديش	فرنسا	
بولندا	فنلندا	

٢- الدول التي وقَّعت على المعاهدة ولم تصدِّق عليها بعد من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

إسرائيل	الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
إيران (جمهورية-الإسلامية)	مصر	

٣- الدول التي لم توقِّع بعد على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

باكستان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الهند
---------	-----------------------------------	-------
